

إطار القانون الدولي المنطبق

إن إطار القانون الدولي المنطبق على استهداف المدارس والجامعات – واستعمال المدارس والجامعات في دعم المجهود العسكري أثناء النزاعات المسلحة – يتواجد في الأساس في قانون النزاعات المسلحة (المعروف أيضاً بمسمى القانون الدولي الإنساني)، وهو جملة من القوانين النازمة لمسلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. في حين يحتوي قانون النزاعات المسلحة على جميع القواعد الحاكمة للاستهداف، فهو أقل تركيزاً على استعمال المدارس في دعم المجهود العسكري؛ الأمر المتأثر أيضاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. من ثم فمن المهم الإقرار من البداية بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل قانون النزاعات المسلحة، وناقش الاثنان أدناه.

قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)

يقيد قانون النزاعات المسلحة استهداف المدارس والجامعات، واستعمال المدارس والجامعات في دعم المجهود العسكري، لكنه لا يحظر هذا الاستعمال في كافة الظروف، ويسمح باستهداف المدارس والجامعات حينما تصبح أهدافاً عسكرية.

المدارس والجامعات هي في العادة أعيان مدنية، ومن ثم فلا تكون محلاً للهجوم إلا إذا أصبحت أهدافاً عسكرية مشروعة.¹ وتمثل الهجمات المتعمدة الموجهة ضد هذه المنشآت في الأوقات التي لا تعد فيها أهدافاً عسكرية مشروعة، جريمة حرب. تُعرّف الأهداف العسكرية بصفقتها هي تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.² إذا ثار الشك حول ما إذا كانت المدرسة أو الجامعة تستعمل في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري؛ يُفترض أنها تستخدم كعين مدنية.³

يطالب قانون النزاعات المسلحة أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجوم. بقدر كون المدارس والجامعات أعيان مدنية، على أطراف النزاع المسلح قدر المستطاع: (أ) تفادي وضع أهداف عسكرية في مناطق مأهولة بالسكان أو بالقرب من تواجد المدارس والجامعات. (ب) السعي جاهدة إلى إبعاد ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين أو أعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. (ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدارس وجامعات من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.⁴ لهذه القواعد تبعات مهمة بالنسبة للمدارس والجامعات.

إن تحويل المدرسة أو الجامعة إلى هدف عسكري (مثلاً عن طريق استعمالها ككتكنات للقوات) يعرضها لاحتمالات الهجوم من الخصم، وهو الهجوم الذي قد يكون قانونياً من واقع قانون النزاعات المسلحة. ووضع الأهداف العسكرية (مثل مخازن الأسلحة على سبيل المثال) قرب المدارس والجامعات يزيد أيضاً من خطر تعرضها للضرر العرضي جراء هجوم يقع على أهداف عسكرية مجاورة قد يكون استهدافها قانونياً بموجب قانون النزاعات المسلحة.

تلك المدارس والجامعات التي يمكن أن تتسم بكونها ذات أهمية عظمى للموروث الثقافي لكل شعب، نالت حماية إضافية بموجب اتفاقية لاهي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح لعام 1954، وبروتوكولها الثاني لعام 1999، وأيضاً ما يقابلها من قواعد في القانون العرفي. وعلى وجه التحديد، فإن استعمال هذه المؤسسات التعليمية في أغراض يُرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر هو أمر محظور، ما لم يكن الاستعمال بإملاء من ضرورة عسكرية قصوى.⁵

وفي حالات نادرة، فإن تلك المؤسسات التعليمية التي يمكن أن تتسم بكونها ذات أهمية عظمى للموروث الثقافي أو الروحاني للشعوب، تتمتع بتدابير حماية خاصة من واقع البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف.⁶ يسري هذا الأمر على سبيل المثال إذا كانت المدارس أو الجامعات تقع داخل مبان ذات أهمية ثقافية أو تراثية خاصة، وفي هذه الحالة تحديداً، فإن استعمال مثل هذه المؤسسات في دعم المجهود العسكري أمر محظور. وكذا الأعمال العدائية التي تقصدها، بما فيها استهدافها كإجراءات انتقامية.

طبقاً لدراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن المدارس والجامعات تستفيد لا محالة من تدابير الحماية الخاصة بصفتها ملكية ثقافية بموجب القانون العرفي. تعكس القاعدة 38 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقييم أن كل طرف من أطراف النزاع لابد أن يحترم ويحمي البنايات المخصصة للتعليم والتي تدخل في زمام الملكية الثقافية.⁷ يستتبع هذا واجب إيلاء اهتمام خاص لتفادي إلحاق الضرر بالمباني المكرسة للتعليم (ما لم تكن أهدافاً عسكرية) وكذلك حظر أي استيلاء أو تدمير أو إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للتعليم.⁸

يجب ألا تُقرأ القواعد المذكورة أعلاه في الفراغ. لابد من مراعاة القواعد والمبادئ الأخرى ذات الصلة في قانون النزاعات المسلحة.⁹ من بين هذه القواعد، تلك التي تضيف حماية خاصة على الأطفال في حالات النزاع المسلح.¹⁰ إذا كانت المؤسسات التعليمية تستعمل كلياً أو جزئياً في أغراض عسكرية؛ فإن حياة وسلامة الأطفال المادية قد تصبح في خطر¹¹ وقد يُقيد توفر التعليم أو يتعرض للإعاقة إما لأن الأطفال لن يذهبوا للمدرسة خشية التعرض للقتل أو الإصابة في هجمة من قوات الطرف الخصم، أو لحرمانهم من بناياتهم التعليمية المعتادة.

بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المنطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فإن قوة الاحتلال – أي القوة التي تسيطر على أراضٍ معادية ولها سلطة عليها – عليها بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية كقالة "حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".¹²

بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، المنطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن "الضمانات الأساسية" أن يتلقى الأطفال التعليم، تحقيقاً لرغبات آبائهم.¹³

وجود المدنيين – أطفال كانوا أو طلاب أو معلمين أو أكاديميين أو إداريين بالمدرسة – حول المدرسة والجامعة يجب ألا يُستخدم في حماية الأهداف العسكرية من الهجوم أو في حماية العمليات العسكرية.¹⁴

بالتبعية، فإن قبل استعمال المدرسة أو الجامعة في دعم المجهود العسكري، لابد من إيلاء الانتباه لجميع القواعد والمبادئ ذات الصلة، الواردة في قانون النزاعات المسلحة، لا سيما الالتزام باتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجوم، والحماية الخاصة المكفولة لمؤسسات التعليم التي تمثل أيضاً ملكية ثقافية، وأهمية ضمان الحصول على التعليم في النزاعات المسلحة، وحظر اتخاذ الدروع البشرية، والحماية الخاصة المكفولة للأطفال في النزاعات المسلحة.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، مع خضوعه للقيود القانونية على قواعده.¹⁵ ولكن لا تتفق جميع الدول على العلاقة ذاتها بين قانون النزاع المسلح وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. الاختلافات من هذا النوع، وإن كنا نُقر بها هنا، فهي لا تؤدي إلى مشكلات فيما يخص الأدلة الإرشادية. من ثم، فهو يحمي الطلاب والمعلمين والأكاديميين وجميع العاملين بالتعليم أثناء أوقات السلم والنزاع المسلح وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، رغم أن بإمكان الدولة التنصل من التزاماتها الواردة في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالات الطوارئ. هناك عدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات صلة بقضية الاستعمال العسكري للمدارس والجامعات.

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان للطلاب والمعلمين والأكاديميين وجميع العاملين بالتعليم الحق في الحياة،¹⁶ والحرية الشخصية والأمن.¹⁷ كما تكفل الدول لأقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.¹⁸

بصفة الطلاب تحت سن 18 عاماً أطفالاً، فهم مستحقون لتدابير حماية خاصة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. بحسب اتفاقية حقوق الطفل، ففي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.¹⁹

لكل شخص الحق في التعليم.²⁰ ومن واقع الكفالة الكاملة لهذا الحق، على الدول جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع، وأن يتوفر التعليم الثانوي بشكل عام ويُتاح بشكل يسير للجميع، مع توفير التعليم العالي على قدم المساواة للجميع تبعاً للكفاءة.²¹ يجب مواصلة تحسين الظروف المادية للعاملين في التدريس.²² يجب على الدول أيضاً اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.²³ وفيما يتعلق بالأطفال، يتعين على الدول اتخاذ هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.²⁴

لا تضم اتفاقية حقوق الطفل ضمن موادها – وهي واحدة من المواثيق الدولية الأساسية الضامنة لحق الأطفال في التعليم – أية بنود تتيح التنصل أو التجميد لأحكامها.²⁵

أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم... [و] ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع. (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه... وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة... (ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة...". – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 13.

"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع. (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي... وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال... (ج) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة... (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة". – اتفاقية حقوق الطفل، مادة 28 (1).

"تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي: (أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية... (ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. (ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية". – البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/أب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، مادة 58.

"يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة... يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم... تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم...". – البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/أب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) مادة 4.

"تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم". – اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مادة 50.

"يجب معاملة ممتلكات... المؤسسات المخصصة... للأعمال التربوية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة... يحظر كل تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال". – اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: الأنظمة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية (أنظمة لاهاي)، مادة 56.

"تعتبر المؤسسات... التعليمية محايدة وتُحترم وتُحمى من قبل أطراف القتال... يُمنح نفس الاحترام والحماية... للمؤسسات التعليمية في وقت السلم وأيضاً في وقت الحرب" – معاهدة حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية (ميثاق روبرتس)، 1935، مادة 1.

الأدلة التوجيهية الدولية ذات الصلة

"إن مجلس الأمن... يعرب عن عميق القلق إزاء استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إدراكاً منه لاحتمال أن يجعل ذلك من المدارس أهدافاً مشروعة للهجوم، فيعرض بذلك سلامة الأطفال والمدرسين للخطر كما يضر بعملية تعليم الأطفال، وفي هذا الصدد: (أ) يحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الإنساني الدولي؛ (ب) يشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة للردع عن استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛ (ج) يحث الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشن على المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب" – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار 2143، S/Res/2143 (2014)، 7 مارس/أذار 2014، فقرة 18.

"إن مجلس الأمن... يدعو أطراف النزاع المسلح إلى الامتناع عن التدابير التي تعرقل حصول الأطفال على التعليم، وعلى الأخص... استخدام المدارس في العمليات العسكرية". – كلمة رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/PRST/2009/9، 29 أبريل/نيسان 2009.

"يدعو [مجلس الأمن] أطراف النزاع المسلح إلى الامتناع عن التدابير التي تعرقل حصول الأطفال على التعليم". – قرار مجلس الأمن 1998، S/Res/1998 (2011)، 12 يوليو/تموز 2011، فقرة 4.

"هناك افتراض قوي بعدم السماح بأي تدابير تراجعية بالنسبة للحق في التعليم، فضلاً عن الحقوق الأخرى التي يحددها العهد. فإذا اتخذت أي تدابير تراجعية عمدية تحملت الدولة الطرف عبء إثبات أنها أدخلت بعد دراسة دقيقة للغاية لكل البدائل، وأنها مبررة تماماً بالرجوع إلى مجموع الحقوق المنصوص عليها في العهد، وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف". – لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليم العام رقم 13: الحق في التعليم"، E/C.12/1999/10، 8 ديسمبر/كانون الأول 1999، فقرة 45.

"منع احتلال قوات الأمن للمدارس في المناطق المتأثرة بالنزاع، طبقاً لمعايير القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي" – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية، CEDAW/C/IND/CO/4-5، 2014، فقرة 27.

"الوجود العسكري حول المدارس يضاعف كثيراً من مخاطر تعرض تلاميذ المدارس للأعمال العدائية والانتقامية من جانب الجماعات المسلحة غير الشرعية... تحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ جميع التدابير الوقائية من أجل وقف ما تقوم به الجماعات المسلحة غير الشرعية من تجنيد الأطفال في المدارس، بما في ذلك تحسين خطط حماية المعلمين. وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن توقف فوراً عمليات احتلال المدارس التي تقوم بها القوات المسلحة، وعلى أن تكفل الامتثال الصارم للقانون الإنساني ولمبدأ التمييز. وتحت اللجنة الدولية الطرف على إجراء تحقيقات فورية ونزيهة بشأن التقارير التي تفيد بقيام القوات المسلحة باحتلال مدارس، وعلى ضمان القيام حسب الأصول بوقف المسؤولين عن ذلك من بين أفراد القوات المسلحة ومحاکمتهم وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم". – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/OPAC/COL/CO/1، 2010، فقرات 39 و40.

"المبادرة فوراً إلى وقف احتلال الجيش المدارس واستخدامها وضمان التقيد الصارم بالقانون الإنساني وبمبدأ التمييز... ضمان إصلاح الهياكل الأساسية المدمرة نتيجة الاحتلال العسكري إصلاحاً كاملاً". – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/OPAC/LKA/CO/1، 2010، فقرة 25.

"ضمان أن... التشريعات الوطنية تحظر صراحة احتلال واستخدام... المدارس... بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني؛ وأن تسرع بعجلة إعادة بناء هذه المنشآت على النحو الملزم؛ وأن تتخذ خطوات ملموسة لضمان أن حالات الاحتلال غير القانوني للمدارس... تلقى التحقيق الفوري، وأن الجناة يلاقون المقاضاة والعقاب" – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/OPAC/YEM/CO/1، 2014، فقرة 30.

"وقف استخدام المدارس كمراكز للاحتجاز، وضمان الامتثال التام للقانون الإنساني ومبدأ التمييز". – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/SYR/CO/3-4، 2012، فقرة 52.

"وقف... استخدام المدارس كنقاط عسكرية ومراكز للاحتجاز..." – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/ISR/CO/2-4، 2013، فقرة 64.

"ضمان عدم تعطيل الوحدات العسكرية وشبه العسكرية الحكومية للمدارس وحمايتها من هجمات المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة". – لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/THA/CO/3-4، 2012، فقرة 85.

"اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع احتلال واستعمال... الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال بكثرة، مثل المدارس، بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني، والتعجيل بإخلاء المدارس لدى الاقتضاء واتخاذ تدابير ملموسة لضمان التحقيق الفوري في حالات الاحتلال [...] غير القانوني للمدارس، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم". – لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، الملاحظات الختامية، CRC/C/OPAC/IND/CO/1، 2014، فقرة 29.

"لا بد من إيلاء حرص خاص أثناء العمليات العسكرية لتفادي الإضرار بالمباني المكرسة للتعليم... ما لم تكن أهدافاً عسكرية" – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة للقانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 38.

"تُحظر أية مصادرة أو تدمير أو إضرار عمدي بالمؤسسات المكرسة للتعليم". – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة للقانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 40.

"إن الأمن في المدارس – ولا يقتصر فحسب على السلامة المادية أو النفسانية أو العاطفية، بل أيضاً التعليم بدون مقاطعة في ظروف تسمح باكتساب المعرفة وتنمية الشخصية – يشكل جزءاً من الحق في التعليم. هذا يعني أن على الدول مسؤولية معاقبة الجناة والتوصل إلى سبل فعالة للحماية". – تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم، A/HRC/8/10، 20 مايو/أيار 2008.

الحواشي

¹ انظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازل المسلحة الدولية ("البروتوكول الإضافي الأول")، مادة 52 (1). هذه القاعدة تعد أيضاً جزءاً من القانون العرفي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر جين ماري هنكارتس ولويس دوسولد بيك، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، مجلد 1، للجنة الدولية للصليب الأحمر ("دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر")، قاعدة 9 و10. [المصدر بالإنجليزية]:

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Rules*, vol. 1, International Committee of the Red Cross ("ICRC Customary IHL Study")

² انظر البروتوكول الإضافي الأول، مادة 52 (2). هذه القاعدة هي أيضاً جزء من القانون العرفي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 8. انظر أيضاً المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التقرير النهائي إلى الادعاء من اللجنة المشكلة لمراجعة حملة قصف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لاهاي، 14 يونيو/حزيران 2000 §41. [المصدر بالإنجليزية]:

ICTY, Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia

³ انظر البروتوكول الإضافي الأول، مادة 52 (3). مبدأ افتراض الطبيعة المدنية في حال الشك هذا يتوفر أيضاً في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية بعض الأسلحة التقليدية. لم تترسخ بعد الطبيعة العرفية لهذه القاعدة بالكامل، لكن من الواضح أنه إذا ثار الشك، فلا بد من إجراء تقييم دقيق. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، تعليق على القاعدة 10.

⁴ انظر البروتوكول الأول، المادة 58 (أ) و(ب) و(ج). هذه القواعد تعد أيضاً جزءاً من القانون العرفي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، قواعد 22 إلى 24. انظر أيضاً المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية كوبريسكييتش، حكم، دائرة المحاكمة، 14 يناير/كانون الثاني 2000، §§524-525
⁵ انظر اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، مادة 4 (1)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة 39.

⁶ انظر البروتوكول الأول، مادة 53 (1) والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازل المسلحة غير الدولية ("البروتوكول الإضافي الثاني")، مادة 16.

⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي. القواعد 38 إلى 40. هناك جملة من القوانين الوطنية والأنظمة العسكرية التي تعتبر المؤسسات التعليمية متمتعاً بحماية خاصة إلى جانب الأعيان الثقافية الأخرى. لكن أثناء عملية المشاورات المؤدية إلى صياغة هذه الأدلة الإرشادية، لم توافق جميع الدول على أن جميع المدارس والجامعات تعتبر ملكية ثقافية.
⁸ السابق. انظر أيضاً الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب برأ، الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة المعقودة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 ("الأنظمة لاهاي لعام 1907")، مادة 56.

⁹ هذه قاعدة متفق عليها للتفسير. انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مادة 31 (1): "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

¹⁰ فيما يخص الحماية الخاصة المكفولة للأطفال في النزاعات المسلحة، انظر اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ("اتفاقية جنيف الرابعة")، مواد 14، 17، 23، 24، 38، 50، 82، 89، 94، 132. وانظر البروتوكول الأول، مواد 70، 77، 78. وانظر البروتوكول الثاني، مواد 4 و6.

¹¹ يُذكر على وجه التحديد أن قانون النزاعات المسلحة يكرس لإنشاء مناطق آمنة ومحلات منظمة بشكل يحميها من آثار الحرب على الأطفال تحت سن 15 عاماً (انظر اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 14). في هذا إشارة إلى أن قانون النزاعات المسلحة يركز بشكل خاص على حماية الأطفال من آثار الهجمات.

¹² اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 50.
¹³ البروتوكول الثاني، مادة 4 (3)(أ).

¹⁴ انظر اتفاقية جنيف الرابعة، مادة 28. انظر البروتوكول الأول مادة 51 (7). الحظر على اتخاذ الدروع البشرية وارد ضمن القانون العرفي أيضاً فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء. انظر دراسة القانون الدولي العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مادة 97.

¹⁵ انظر الرأي الاستشاري عن قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، محكمة العدل الدولي، 8 يوليو/تموز 1996، فقرة 25. الرأي الاستشاري عن التبعات القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، محكمة العدل الدولي، 9 يوليو/تموز 2004، فقرة 106. الحكم في قضية بشأن الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، محكمة العدل الدولي، 19 ديسمبر/كانون الأول 2005، فقرة 216. حيثيات وحكم باماكافيلاسكوبس ضد غواتيمالا، محكمة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2000، فقرة 207. انظر أيضاً لويس دوسولد بيك وسيلفيان فيتي [المصدر بالإنجليزية]:

Louise Doswald-Beck & Sylvain Vité, "International Humanitarian Law and Human Rights Law," 293 IRRC 94 (1993).

¹⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد الدولي")، مادة 6. انظر أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ("الميثاق الأفريقي") مادة 4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مادة 2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مادة 4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ("الميثاق العربي") مادة 5، ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6. الحق في الحياة (1982).
¹⁷ العهد الدولي، مواد 9 و10. انظر أيضاً الميثاق الأفريقي مادة 6، الاتفاقية الأوروبية، مادة 5 (1)، الاتفاقية الأمريكية مادة 7، الميثاق العربي مادة 14 (1).

¹⁸ اتفاقية حقوق الطفل، مادة 6.

¹⁹ اتفاقية حقوق الطفل، مادة 3 (1).

²⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 13. اتفاقية حقوق الطفل، مادة 28. انظر أيضاً الميثاق الأفريقي مادة 17. والميثاق الأفريقي الخاص بحقوق ورفاه الطفل، مادة 11. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مواد 13 و16، والبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مادة 2، والميثاق العربي مادة 41.

²¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 13 (2) (أ) إلى (د)، واتفاقية حقوق الطفل مادة 28 (أ) إلى (د).

²² العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 13 (هـ).

²³ اتفاقية حقوق الطفل، مادة 28 (هـ).

²⁴ اتفاقية حقوق الطفل، مادة 4.

²⁵ اتفاقية حقوق الطفل. بالمثل فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يحتوي على أحكام للتوصل، لكن المادة 4 تسمح للدول بالحد من توفير الحقوق طبقاً للحدود المقررة في القانون، بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه فيما يخص الحق في التعليم، فإن "[المادة 4] القصد منها بالأساس ما يتعلق بالتوصل من كفالة حقوق الأفراد لا أن تسمح بفرض قيود من قبل الدولة. بالتبعية، فإن الدولة الطرف التي تخلق جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى تذرراً باعتبارات الأمن القومي... عليها عبء تبرير هذا الإجراء الجسيم على صلة بكل من العناصر المنصوص عليها في المادة 4". لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعليق عام رقم 13 – الحق في التعليم، فقرة 42.